



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٢٨
تاريخ: ٢ آذار ٢٠٢٥

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024)،
بناءً على القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،
بناءً على المذكرة رقم 2258/ص1 تاريخ 2020/7/20 (تكليف مدير الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة الرأي رقم 2024/96 - 2025 تاريخ 2025/2/25،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) والقانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

أولاً - في ما يتعلق بالموجبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

أ- في ما يتعلق بموجبات المكلفين ما عدا موجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/ أجير.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك

المبنية، قانون رسم الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين...

- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/ الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ب- في ما يتعلق بموجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

لا تطبق أحكام تعليق المهل على موجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بحيث تكون مهلة التسجيل خارج نطاق التعليق، وما يكون مشمولاً بالتعليق هو مهلة تقديم التصاريح وتسديد الضريبة، بحيث لا يتم التكليف بغرامة التأخير بالتسجيل (المادة 107 بند 1 من القانون 2008/44) على أن يتم إصدار تصاريح ق6-2 (تصريح دوري خاص عن كامل فترة التأخير في التسجيل).

ثانياً - في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/ الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الاعتراضات على قرارات الإدارة برفض طلبات الاسترداد لسبب ورود تلك الطلبات خارج المهل القانونية، إذا كانت تلك المهل قد وقعت ضمن أحكام تعليق المهل المنصوص عليها في القانون رقم 2024/328.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شوري الدولة.
- تقديم طلبات الاسترداد العائدة للضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.
- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.
- تقديم طلبات حسم الضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.

ثالثاً - في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) التالية:

- المادة 41 أحكام خاصة تتعلق بالإيرادات الخاضعة لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل.

- المادة 88 تخفيض الغرامات.

رابعاً: في ما يتعلق بمهلة ممارسة موجبات وحقوق المكلفين:

تنتهي المهلة المعطاة للمكلف لممارسة حق أو القيام بموجب في آخر يوم من المهلة الممددة، حتى ولو صادف ذلك اليوم يوم عطلة (سبت أو أحد) أو عطلة رسمية.

المادة الثالثة:

يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 المهل المتعلقة

بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.
- البت بطلبات الاسترداد على أنواعها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
- الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

في حال صادف يوم انتهاء المهلة لقيام الإدارة الضريبية بموجباتها أو لممارسة حقوقها يوم عطلة (سبت أو أحد) أو عطلة رسمية، يتوجب عليها القيام بذلك الموجب أو بممارسة ذلك الحق في آخر يوم عمل يسبق تاريخ انتهاء المهلة.

المادة الرابعة:

تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ - بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ 2023/10/8:

تعود إلى السريان اعتباراً من 2025/4/1 المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ 2023/10/8، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ 2023/10/8 وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية.

ب - بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من 2023/10/8 ولغاية 2025/3/31:

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ 2025/4/1، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية.

المادة الخامسة: يشمل التعليق الأحكام المتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من 2023/10/8 ولغاية 2025/3/31 ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت قبل تاريخ 2023/10/8. وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ 2025/3/31، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ 2025/4/1 ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ 2025/4/1 الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت خلال الفترة الممتدة ما بين 2023/10/8 و 2025/3/31 دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ 2025/4/1.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ 2025/4/1 يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ 2025/4/2 ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة:

في ما يتعلق باحتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحسب الفترة ما بين 2023/10/8 و 2025/3/31 ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ 2023/10/8، تحسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية 2023/10/7 ضمناً ويعاد احتسابها اعتباراً من 2025/4/1 على أن يحسب آخر كسر الشهر قبل تاريخ 2023/10/8 شهراً كاملاً.

- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ 2023/10/8، تحسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.

- تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخرينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

- أما الغرامات المستحقة عن الفترة الممتدة بين 2023/10/8 و 2025/3/31 وغير المسددة، يجري تنزيلها بجدول إجمالية دون الحاجة إلى إبلاغ المكلف.

المادة السابعة: في ما يتعلق بالمهل المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحسب الفترة ما بين 2023/10/8 و 2025/3/31 ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

المادة الثامنة: يشمل التعليق كافة المهل القانونية غير المذكورة أعلاه والتي لم تنته قبل تاريخ 2023/10/8.

المادة التاسعة: لا تستفيد من أحكام التعليق، الفترات الزمنية المحددة بموجب نصوص قانونية

تتضمن أحكاماً ضريبية استثنائية بإفادة المكلفين من إعفاءات أو تخفيضات أو حسومات أو حوافز ضريبية، والمهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند 1 من المادة 9 من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
ياسين جابر

